[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سلك طريق العمل اه اعلم ان من داب المصنفين ان يبتدئوا
في اوائل تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان يحصل التيمن
بالتسمية ليحصل الامتثال بحديثي الابتداء وهو اولى من الابتداء
جنانا او تلفظا من غير كتابة وان الامتثال حاصل بهما ايضا
لحصول نشاط المتعلم ورغبة للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة
على كون المؤلف غير اقطع والمص لما لم يمتثل لفظا بحديث الحمدلة
ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريق العمل بالحديث
معنى وان لم يمتثل لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور
تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات
الكمال كلفظة المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعم على المنعم
عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان لا يكون
اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء او تعداد النعمة على سبيل
التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد النعم يعني ذكر

ذكرها والمنة المعرفة ههنا هي المنة التي تصلح للمدح وهي المن التنبيهي
لا المن التوبيخي كما يدل عليه المقام لان حقيقة الحمد علة لسلوكه
معنى وحاصله ان حقيقته هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين
وذلك قد يكون بالفعل من غير ذكر لسانا وقد يكون بالقول الاعم من ان يكون
ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد
قوله عند المحققين اي عند بعض المحققين من الصوفية فان من دابهم
ان يجعلوا المعنى المقصود من الشيء حقيقة للمبالغة في مدخليته لاظهار
الصفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمدا
لا عرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا يقال كيف يصح قيل يحتمل ان يكون
الثناء بقوله لواهب العقل لانه يدل على صفات الكمالية وضعفه ظ
كما لا يخفى لانا نقول اه علة لكونها مذمومة عقلا اي قد اشتهر بين
العقلاء ان المنة يهدم الصنيعة بانه عرف حق المنعم يعني ان المراد من المنة
هو اعتراف العبد بوفاء ان لله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف
هو عين الحمد وكذا المراد من قوله كل استحقاقه انه حقيق فلا يرد ما يقال
من ان الاعتراف باستحقاق الصفة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق
الظلم مثلا وقوله لا اخلا بانه من علينا اي ليس المراد هو نفس المنة
قوله هو من توبيخ وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم عليه والتفضل
عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يتاذى من المنع
عليه وينهدم قلبه فيمحو الغرض الحاصل من الانعام والتصدق فعلا من غيبه

لا يفيد الذم

وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه اظهاراً
للصداقة والمحبة وتحصيلاً للذة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله
المنة لواهب العقل ويرد عليه بانه لا يتم القبيح عن المنة المذكورة دون
ثبوت الحسن لها فلا يندفع بهذا الجواب الامتناع اثباتها لله تعالى لا
امتناع الحمد بها لكن ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال
بمذمومية المنة وهو يدفعه وان ورد عليه اعتراض آخر على انه
يمكن ان يقال انه يفيد حسنها لان من تنبيه لما كان مفيدا للفرح في قلب
المنعم عليه كتنقل الانعام فهو من الاوصاف الجيدة قوله كيف اي كيف يكون
مطلق المنة مذمومة او كيف يكون من تنبيه مذموما وقد
ورد في القرآن قوله فلا حاجة حج اي حين كون المذموم من توبيخ
لا من تنبيه قوله انها من العباد القبيح كما يدل الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا
صدقاتكم قوله فلم يات في ذلك المقام الذي هو مقام الحمد والثناء
بما يقتضيه الحال وهو حمل المنة على معنى يصلح لها قوله تصور المعنى اي بيان
معناها وبين استعمالها لا بيان اشتقاقها لان المصدر ليس بمشتق
عن الفعل على المذهب المنصور المنة وايضا انه ليس بمشتق عن من عليه
بل من من وحده فهو تسامح وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو
ليس مرادا هاهنا اللهم الا ان يقال بحمل على الاتخاذ لكنه تكلف قوله
كما كان المعنى من التوهم المذكور قوله لكنه لم يستحسن ذلك لانها مصدر
من لا من عليه ولان المصدر يتصف باللفظ والمراد هاهنا هو المعنى

المعنى فيلزم الاحتياج الى الاتحاد او هو خلاف مقتضى الظاهر لا يقال
ان معنى المنة ظاهر ومكشوف لا يحتاج الى التصوير وايضا تقييد من
بعلي استدراك لانها لا يستعمل الا بعلي لانا نقول ان المنة يطلق على
اربعة معان الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى الاوليين التي
يتعدى بعلي وعلى الاخريين يتعدى بنفسه فلو لم يصور المعنى ولم يقيد
المن بعلي المرتبتين المقصود بل يحتمل الاخريين مع انهما ليسا بمرادين
من من وهذا الغرض وان حصل بقوله علينا من غير احتياج الى
عليه في من من عليه لكن اورده لئلا يتوهم تخالف استعمال المصدر
والفعل وان كان ضعيفا قوله التي وهبها الله تعالى هذا اشارة
الى دفع ما يقال ان افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها ذاتها
بكمالها كما اتصفت بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها
من صور حقائق الموجودات سوا حاولها ووجه الدفع ظاهر لا يقال
ان الحيوة والوجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيها مع انهما افضل
من العقل لانا نقول بعد التسليم الافضلية ان معنى قوله من غير كسب
من العبد الكسب بعد ان يكون موجودا او في لفظة وهبها الله تعالى ايماء
الى ذلك لان الهبة يستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا ناقل قوله رد
على الحكماء اي بعض الحكماء القائلين باختيار العقل الفعال واما على
آراء القائلين بايجابه كما هو راي بعضهم منهم فلا حاجة اليه
لان الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشيء بالاختيار قوله
هو العقل العاشر قد يقال لو كان المقصود من الواهب هاهنا هو العقل

للكسب

الفعال كما هو مذهبهم كان في الآل الطينة من جهة ان المنع والنفع
كليهما عقل قوله اوالاستقلال يقتضي ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى
النبي عليه السلام وآله يلزم التسوية بينهما في الصلوة وان كان راجعا
الى الآل فحسب يلزم الاستقلال بهما وغير جيد عقلا وشرعا اما عقلا فقط
واما شرعا فلانه روي عن النبي عليه السلام اذا رغم الصلوة على الآل
فاتبعوهم باي ولقوله تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم
بعضا قوله الا ان يفرق بين هذا آه وحاصله ان الاستقلال و
والتسوية جائزان في لفظ التحية والسلام وعدم الجودة مخصوص
بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه يفرق بين الصلوة
الضمنية كما في هذا المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبي والآل
وبين الصلوة الصريحة بان يقال مثلا اللهم صل على محمد و
عدم الجودة في الثاني فيكون جوابا عن التسوية واعلم ان
هذا يرفع الرد شرعا واما الرد عقلا فهو باق المنع قوله و
اما قوله عليه السلام آه كانه قيل ان الاستقلال جائز في صريح
الصلوة كما قال النبي عليه السلام اللهم صل على آل فاجاب عنه بقوله
واما قوله عليه السلام هذا بظاهره ملايم لاول الاحتمالين المذكورين
في اللهم الا ان يفرق آه تامل اعلم ان ابي اوفى صحابة من اصحابه
عليه السلام اسمه علقمة قال ابنه عبد الله ابن ابي اوفى اتي بصدقته
الى النبي عليه السلام فدعا له بقوله عليه السلام اللهم الحديث قوله نعم

فحينا حيث نقل عنه وفي النهاية لا يجوز على غير النبي عليه السلام
الا تبعا واما قوله عليه السلام اللهم صل على ابي اوفى فهو خصائص
النبي عليه السلام فلا يسوغ مثله للغير قوله منوة غالبا في العلائق
البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورة
الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية او الغضبية وكان ذات المفيض
عن عظمته في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب
عليها فيضان الكمال فلا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمال
من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون ذات جهتين التجرد والتعلق
وبمناسبة بتلك كل واحد من طرفيها اعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض
من المبدأ الفياض المتعلقة بتلك الجهة الروحانية التجردية ويقبل النفس
من الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا في حواشي الطالع وغيره
عليه ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكر من الجهتين
واللازم منه كونه نبيا لجواز ان يكون غير النبي موصوفا به فلا
يحصل مطلوب المحال لاجله وايضا يرد عليه ان النفس مجردة في ذاتها
وان لم يكن مجردة في فعلها كان المبدأ مجردة مطلقا فيكون بينهما
مناسبة في الجملة فيجوز ان يترتب عليها الفيضان الكمال والجواب
ان المراد بتلك المناسبة مطلقا وكرع الكمال كذلك بل انه المناسبة التي
تكون لها ازاحة التنزه عن الكدورات الطبيعية والفراغ عن العلائق البدنية
التي تحصل للانبياء آه وبع الكمال الذي يترتب على هذه المناسبة نحو مرتبة

في دليله والثاني مركبا لان فيه اجتماعا في عدم حكم النقض وفيه ايضا دليلا في
يكون في الدليل ايضا اجتماع فيكون مركبا من الجانبين والمراد من المركب الاجتماع ولما
كان المفرد ما ليس فيه اجتماع اصلا والمركب ما يكون فيه اجتماع من الجانبين بل من طرف يكون
الثالث ما ليس بمفرد ولا مركب لان فيه اجتماع في جانب وعدمه في جانب آخر اعني من جانب الدليل
لان الدليل ما متفق عليه وهو ليس باجتماع فافهم قوله هذا اعادة يعني انه اعادة لما مضى
في تعريف النقض حيث قال والثالث التحقيق آه فلا وجه لذكره ههنا قوله مضى
ما مضى اي من جوابه فلا نعيده كالشارح ههنا حيث قال قلنا ويمكن ان يجاب عنه بانه
الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل آه قوله على سبيل الفرض اي فرضنا ان للمعلل الثاني تقرير
الاول فهو كالمعلل الاول في التقرير فلا يتوجه عليه المنع فيما قرره وقد يقال ان تقرير المعلل
قد لا يكفي فان المتكلم اذا قال العالم حادث واستدل عليه بعد تقريره ما يحتاج الى التقريب
فاذا عارض الحكيم واستدل على قدمه احتاج الى تصوير معنى القدم ولا يكفي تصوير المتكلم
معنى الحادث فاندفع الاعتراض من غير حاجة الى ملاحظة التقرير على سبيل الفرض
والتقرير قوله لا يقتضي التقديم لان اللازم مما ذكره كونه بمنزلة الجزء الاخير وذلك لا
يوجب التقديم بل يوجب التاخير كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان المعلل من حيث انه معلل
وان كان متقدما على السائل لكن من حيث انه مباحث ومناظر متاخر عن السائل ومراد
المجيب هذا ويحتمل ان يكون ما فيه هو هذا قوله لعله جعل آه هذا دفع ما يقال ان تقرير الاقوال
والمذاهب ليس من طرف السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله هذا الذي ذكرناه الى هنا
المحل من جهة البحث من طرف السائل وانما قال لعله ولم يجزم به لانه يحتمل ان يكون
المراد ما هو المذكور الى هذا المحل صراحة وكون تقرير الاقوال وتحرير المذاهب حال المعلل مبين

مبين اذ المبين صريحا عدم توجه منع السائل على المنقول وهو حال السائل كما لا
يخفى قوله او تذكر اي يتفكر قوله اذ المنع على قسمين آه علة لعدم الاستعمال قوله وقسم
لا يفرق كما يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحادث وهو الحركة والسكون
وما لا يخلو عن الحادث يكون حادثا فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما في آن
الحدوث وهو لا ينقض المعلل لانه قد تسليم المدعي كذا قالوا قوله لكن لا يفرق اي لا يفرق السائل
في موضع آخر من الدليل وحاصله انه وان كان منشأ للمنع لكن يكون سببا لورود
المنع لمقدمة اخرى وفي بعض النسخ وقع يفرق اي يفرق المعلل في موضع آخر اي في مقدمة
اخرى من الدليل قوله هذا في المنع آه قيل لا يخفى ان دفع المنع بابطال السند المساوي
من قبيل نفيهم بالدليل فان اقامة الدليل على ابطال السند كما في قوة اقامة الدليل
على اثبات المقدمة الممنوعة فان الشارح خصص الدفع للمقدمة الممنوعة حيث قال
اما بدليل ان كان المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة
نظرية وابطال السند المساوي بالبينة وهذا ليس بداخل في شيء من الشقين
اما في الاول فلان الدفع ليس بدليل واما في الثاني فلان المقدمة الممنوعة ليست بديهية
فيحتاج في الجواب الى ما تكلف المحشي كما لا يخفى على المتأمل الصادق قوله فسقط ما يتوهم
آه يعني لا يخفى الظهور هو الوقوع في الكتب المتداولة لا الظهور في نفسه حتى يرد التوهم المذكور قوله
لان اللازم حينئذ اي حين كون الدليل اعم من ان يكون آه قوله لا يخفى فائدته وهو ان معنى
كذلك اي دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة في يلزم التسلسل ولو لم يقيد به لا يلزم التس
المذكور كما لا يخفى قوله واما منع الدليل كلا وهو النقض الاجمالي والتفصيلي اي منع كل المقدمة
على التفصيل وقوله او بعضا هو المناقضة فقط قوله قيل بنوة لفظ الا انه فوق الذي يكون آه

صفة للمعلل فينبغي ان يكون فيه ضمير راجع الى الموصوف فقط حتى يلايم ويرتبط الصفة
بالموصوف وههنا ليس كذلك فالمناسب في العبارة ان يقال الذي يكون بينه وبين السائل
مطالبة ونزاع قوله ولو امكن بالتكلف وهو تخصيص قوله بالمنع بالمناقضة ويكون
عجزه عن الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا يخفى بعده لانه لا جهة لتاخيره الى هذا الموضع
مع ان ادخاله في المنع او ذكره معه في الشق الاول اقصر لا اولى هكذا قيل ويمكن ان يكون
توجيه التكلف هكذا بان يقال المراد من قوله ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة من السائل
في اول المرتبة ومن قوله او عجز المعلل عن الدليل اى بعد المباحثة الكثيرة فقط اى توجيه من التوجيهين
لا خفاء في ان الاندراج تحت قسمه خال عن التكلف المذكور فيكون اقرب قوله هذا اشارة الى
دفع ما قيل آه يعني ان هذا القول من الشارح اشارة الى هذا السؤال والجواب المذكورين
وحاصله ان الشارح لما اعتبر السائل في الادلة من جهة علمها وتصديقها لم يتوجه
على المص هذا الاعتراض لان علم المعلول علة لعلم العلة فيكون هذا حاصل جواب المجيب
ولما كان الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول علة للعلة في الذهن ليس الا
بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا عن درجة الاعتبار فافهم قوله
الطائفة لا بد آه قيل معناه انه يتحقق ويثبت هنا قياس اخر في نفس الامر وهو هذا ليس بمعنى
ان المط لا يحصل بدون هذا القياس والا فلا حاجة الى القياس المذكور قبله وبعده كما
لا يخفى ولا يبعد ان يقال معناه انه لا بد فيه من قياس اخر غير هذا القياس المذكور لاثبات
الصغرى لان كل واحدة من مقدمتيه ممنوعة اما منع الصغرى فظ واما منع الكبرى فيجيئ
في الشرح حيث قال واما في الجواب آه فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا بد من قياس اخر
والا اى وان كان صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وبعده تدبر قوله كما يشير اليه الشارح

الشارح اى كما يشير الى عدم احتياج ما بعده وما قبله حيث قال واما في
الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى قوله اذا دفعه المعلل آه فان دفع المعلل
نفي المستند المساوي قبيل دفعه بالدليل كما مر قوله وليس كذلك لان المعلل ان استدل
بدليل اخر على مطلوبه بعد نقض السائل دليله بالنقض لم يلزم التسلسل على الوجه المذكور
بل غايته ما لزم وجود ادلة غير متناهية لا ترتبها ويمكن ان يقال ان المراد من
الاستدلال في قول الشارح هو الاستدلال على اثبات صحة دليله الذي نقضه السائل لا مطلق
الاستدلال حتى يرد ما ذكر قوله كما في المعارضة اى كما لا يلزم التسلسل في المعارضة بزعم المورد
بحثا قوله احد الامور الثلثة قيل هذا ان كان الشاهد تخلف الحكم اما اذا كان كالتزام
المحال فالجواب منع المقدمات التي استدل الناقض بها قوله اما منع وجود العلة لا يقال
ان المنع لا يتوجه على المانع لانا نقول ان الناقض مستدل على بطلان الدليل فيه مانعا
من ثبوت الحكم في هذه الصورة والتخلف الناشئ من المانع ليس بمعتبر قوله في الصورة الاولى
اى في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهو اول الصور الثلث المذكورة قوله
نقل من بحث آه لان البحث ينتقل من اصل المدعى الى وجود القيد وعدم وجوده كما لا يخفى
قوله من مقدمات المط والمط هو النقض ومقدماته هي المقدمتان المذكورتان فان اقام
الناقض دليلا على وجود ذلك القيد هل اثبات المقدمة القائلة بان العلة في صورة
النقض وهو لبيتها ولا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة اصلا قوله احدهما آه
وعلى هذا يكون المراد من المط عدم كون النقض الاجمالي من قبيل الاول قوله سوق سابق كلامه
آه لان قوله جعل النقض الاجمالي آه يدل بظاهره على ان المط هو عدم كون النقض من قبيل
الاول كما لا يخفى على المتامل قوله ولكن في العبارة قلق لان المذكور في العبارة [illegible]

محصود

حيث قال واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى الى اخره قوله [illegible]

فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تامل قوله واما اظهار المانع اى بيانه بان ه

متعلق بـ

النقض الاجمالي في قوة المعارضة آه وفيه ولا امر فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما
في قوة الاخر يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الاخر قوله هذا لا يصح فيما اذا
سلك آه يعني ان الانحصار في الشقين المذكورين انما يلزم اذا منع مقدمة الدليل
بعد كونه سالما عن النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض وشاهد اخر واتى بمعارضة
اخرى اما دائما او مخلوطا كالماد فيهما للمعلل فلا يلزم الانحصار في الشقين المذكورين
وهو لزوم السكت المناقضة او الانتهاء الى امر ضروري القبول كما لا يخفى قوله
فان قلت آه المراد فيه فان قلت الاول لا الثاني كذا نقل عنه الظاهر تاخيره من
القول السابقين وقع سهوا من قلم الناسخ قوله توقف فيه آه فانه لا وجه لهذه
المناقشة بعد تسليم التوقف فيه اي توقف على بيان الانية او اللمية لان السببية آه
ويحتمل ان يكون الامر بالتدبر لهذا قوله لجواز ان يكون آه وحاصله انه يجوز
ان يكون القدم محالا وهذا المحال يستلزم محالا اخر وهو عدم الاستغناء على تقدير القدم
فيكون الاستغناء على تقدير القدم ممنوعا قوله فثبت المط وهو ان العالم ليس بقديم قوله
ويتم الدليل لان القدم لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال الاخر وهو عدم الاستغناء على تقدير
القدم فلا يمكن المنع المبني على هذا المستند المساوي كما لا يخفى على المتأمل قوله واما في غير ذلك
العيل اي العيل المختلف قوله ان لا يذكر لفظ الثابتة آه لانه لما قال في صدر الكلام الاعيان
الثابتة فلا وجه لذكره والكلام في الاعيان الثابتة وانما قال الا انه يجوز ان يكون الثابتة
في صدر الكلام بمعنى الموجود في الخارج سواء تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها
الاعصار او لا فح يصدق على ما كان في آن الحدوث كما لا يخفى ∴ تمت تمت
تمت بعون الله الملك الوهاب على يد الفقير الحقير محمد بن مصطفى غفر الله لهما تمت